ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كالو قال اعمرتكها والصحيح الصحة وتكون لورثة المعمر ويلغوا الشرط والله اعلم ولو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى فهي كالعمرى لقوله عليه الصلاة والسلام العمرى جائزة والرقبى جائزة لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن نعم لو قال جعلتها لك عمري او حياتي لم تصح في الاصح والله اعلم **فرع** وهب شخص لاخر دارا فقبل نصفها او عبدين فقبل احدهما ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح وفي نظيره من البيع لا يصح قطعا قال الاسنائي المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيئا فقبل احدهما نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسئلتنا اولى بعدم الصحة لان الهبة لاثنين صفقتان ومسئلتنا صفقة واحدة والله اعلم

فصل قال **وإذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها او تركها واخذها اولى اذا كان على ثقة من القيام بها**

اللقطة بفتح القاف على المشهور هي الشي الملقوط قال الازهري واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال الاصمعي والفرا وابن الاعرابي وقال الخليل هي بفتح القاف الرجل لان فعلة للفاعل مثل ضحكة وفعلة بالاسكان للمفعول فيكون للملقوط قال الازهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه او ليتملكه بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ فينبغي ان يقال اخذ شي ليختص به لان الشي يعم كل نجس وقولنا ليختص لان الكلب لا يملك فاعرف هل المغلب في اللقطة حكم الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم والاصل في ذلك احاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون على الجواز في الجملة وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده وان كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن على نفسه عدم الخيانة ففيه نظران وجدها في موضع

يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالاولى في حقه ان ياخذها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع لا يامن عليها فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شي منهما فان قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيا وقول الشيخ في موات او طريق احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان الظاهر انها لصاحب الملك قوله وكان على ثقة يوخذ منه انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم **فرع** ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتدا وتملك في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته ان لم يعلم السيد سوي كان بتفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه ارش جنايته فان علمها السيد فاخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان كان العبد خائنا فالسيد متعد وان كان امينا فلا وهل يبطل يسقط الضمان الاصح في النهاية انه لا يسقط الضمان وقياس كلام الجمهور السقوط وان اهمل السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على سائر الغرما والله اعلم

قال **وإذا اخذها عليه ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها** ه ه ه ه ه ه

من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي وهو على الفور اما معرفة العفاص والوكا فللحديث السابق واما العدد فلما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم عرفتها حولا فاتيته فقال عرفها حولا ثم عرفتها حولا فاتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاها فان جا صاحبها والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)